

قرار رقم (CR-2023-170820) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-170820)

المقدم من/ ...، بشأن الدعوى رقم (PC-125912-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم،
سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2023/11/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديراً - بموجب عقد التأسيس - ل...، سجل تجاري رقم (...).
ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1675)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:
1- إدانة المدعى عليها/ شركة العمودي، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي طبقاً للمادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغ وقدره (188,224) مئة وثمانية وثمانون ألف ومئتان وأربعة وعشرون ريالاً، طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.

3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة، مبلغ وقدره (188,224) مائة وثمانية وثمانون ألف ومئتان وأربعة وعشرون ريالاً، ليصبح الإجمالي مبلغ وقدره (376,448) ثلاثمائة وستة وسبعون ألف وأربعمائة وثمانية وأربعين ريالاً، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/02م، وتقدم بالظعن على القرار بتاريخ 2023/01/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقدمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عائدة للشركة عبارة عن (مواقد كهربائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/03/20هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/04/05هـ متضمنة عدم مطابقة العينات من حيث الوسم والبيانات الإيضاحية وارتفاع درجة الحرارة والتيار التسرب والمتانة الكهربائية في درجات الحرارة العادية والتشغيل الغير العلي، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجولب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإلزامها بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية التي ثبت عدم إجازة فسحها بموجب تقرير المختبر المتضمن مخالفات شكلية وفنية تتعلق بجودة ومواصفات المنتج وتتطوي على غش تجاري للمستهلك، مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مدير الشركة تبين أن ملخصها قد جاء على تأكيده إتلاف الموديل المختبر رقم (H-703) بإشراف من الجمرك حيث حضر الإلتاف الموظف الجمركي (...) ومندوب المخلص (...) وتم تزويده بصورة من محضر الإلتاف وعليه تم سحب أصل خطاب التعهد المأخوذ على الشركة في ذلك الوقت إلا أنه لم يتم العثور على صورة محضر الإلتاف وكذلك أصل خطاب التعهد لطول الفترة حيث مضى على الإرسالية حوالي تسع سنوات تزامنت مع تغيير بعض مستودعات الشركة وما يترتب عليها من نقل الأوراق وذلك بسبب الترتيبات التي حصلت بمدينة جدة، كما أن الإرسالية الواردة تضمنت مواقد كهربائية بثلاثة موديلات وتم اختبار الموديل رقم (H-703) الذي لم يجتز الاختبار لبعض المواصفات الفنية والعدد الوارد منه (1504) حبة بقيمة (9776) دولار ويعادلها بالسعودي (36660) ريال، أما بقية الإرسالية فلم تختبر وقد سبق اختبارها

قرار رقم (CR-2023-170820) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-170820)

في بيانات سابقة واجتازت عدة مرات، وأضاف المستأنف أنه يطلب مخاطبة النيابة العامة لكون القضية وقعت قبل صدور الملكي رقم (61700) وتاريخ 1443/10/01 هـ بموجب بيان الاستيراد الصادر بتاريخ 1435/03/20 هـ، كما أن الشركة لها أكثر من (37) سنة تقوم بالاستيراد وسجلها يخلو من القضايا الجمركية حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى، واختتمت اللانحة بطلب إنصاف الشركة وإسقاط التعهد بعد الكتابة للجمرك وطلب محضر الإلتاف وكذلك الكتابة للنيابة لكون الإعفاء الملكي يشمل هذه القضية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/03/14 م متضمناً ما ملخصه أن التعهد الموقع من الشركة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة، كما أنه قد تم تبليغ الشركة بعدة خطابات على العاوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المخالفة الواردة بتقرير المختبر هي مخالفة فنية تمس صحة وسلامة المستهلكين بشكل مباشر وتؤثر على مواردهم المالية، وأضافت المذكرة أنه فيما يتعلق بدفع المستورد بإتلاف الجزء المخالف بحضور الجمرك فقد جرى الاستفسار من القسم المختص بالجمرك ووردت إفادتهم بعدم وجود محضر إلتاف وأن التعهد مازال قائماً ولم يسدد، وأما ما دفع به المستأنف بشأن شمول وقائع القضية بالعفو الملكي فإنه وفقاً للأحكام العامة فإن هذا العفو يطبق على السجناء وتطبيق أحكام العفو من اختصاص إمارات المناطق والجهات القضائية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2023/11/29 م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1675)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إبراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من إلتاف الإرسالية بإشراف الجمرك بالنظر إلى عدم تقديمه محضر الإلتاف أو أي مستند يمكن تحقيقه من قبل اللجنة في ظل تأكيد الهيئة بأن التعهد لازال قائماً ولم يسدد وتقديمها صورة من النظام الإلكتروني لتوضيح ذلك، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار المنتهي إلى إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، غير أن اللجنة الاستئنافية بعد فحصها لملف الدعوى تبين لها أن صنف (أجهزة طبخ صنف H-703) البالغ قيمته من خلال الأوراق (9,776) دولاراً أمريكياً، هو الذي جاء عليه الملاحظات الجوهرية من المختبر والتي تضمنت عدم مطابقة العينات من حيث الوسم والبيانات الأيضاحية، وارتفاع درجة الحرارة، وتيار التسرب والمتانة الكهربائية في درجات الحرارة العالية، والتشغيل غير العادي، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستورد من الإدانة بالتهريب الجمركي وحصرها في الصنف الذي جاء عليه تقرير المختبر دون غيره من الأصناف واحتساب الغرامة الجمركية وبدل المصلحة بناء على قيمته بموجب الأوراق المرفقة بالملف الإلكتروني للدعوى، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1675)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

قرار رقم (CR-2023-170820) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-170820)

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق الشركة من الإدانة بالتهريب الجمركي وحصرها في الصنف المخالف، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها وبذل المصادرة لتكون بقيمة الصنف المخالف، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به الشركة مبلغاً قدره (19,552) تسعة عشر ألفاً وخمسمائة واثان وخمسون دولاراً أمريكياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

